

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْبُوا الْأَنْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْصَوْنَا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 ٦٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ « قَتُوذُوا الْأَحْيَاءَ » .

## كتاب الزكاة

٦٢١ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ « إِنْ اللَّهُ قَدِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ » (١) .

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ فَمَا ذُوْنَهَا الْغَنَمُ (٢) : فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى (٣) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأَبْنَى لَبُونٌ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (٤) أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ

(١) بعث النبي (ص) معاذًا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك . ونلفظ الحديث في البخاري : لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم . فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث - فاذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » (٢) أي تؤخذ الغنم في زكاتها ، في كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية (٤) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة

إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ<sup>(١)</sup> طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ  
 وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَانَا  
 لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا  
 الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي  
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا  
 صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَاعَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى  
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا  
 شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ  
 عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَاعَةُ الرَّجُلِ ثَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ  
 شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ  
 مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَسْبَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا  
 يَتَرَا جَمَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ<sup>(٤)</sup> ،  
 وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي الرَّقَّةِ<sup>(٥)</sup> : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ  
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ،  
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَمْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،  
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ،  
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة (٢) التي أتى عليها أربع سنين  
 ودخلت في الخامسة (٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (٤) نفتح العين معية  
 العين . وبضمها عوراء العين الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربيع

٦٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَخَّذْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا « لَا تَوَخَّذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ »

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاسْتَلِيمُ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ »

٦٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ جَسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزِمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) التبعية ذو الحول. والمسنة ذو الحولين والمعافى نسبة الى معافر - كساجد. حتى في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم (٢) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه (٣) قال الشافعي : لا يثبت أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان: كان بهز يخطئ كثيرا . ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات . والحديث دليل على أن الامام يأخذ الزكاة ممن منعها قهرا . وهذا يجمع عليه لقتال أبي بكر والصحابه مانعي الزكاة

٦٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ (١) .

٦٢٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَيْتْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٦٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وُلِيَ يَدِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّلْهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي . وهو مروى عن علي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ومن طريق الحارث الأعور عن علي . قال البخاري : وكلاهما عندي صحيح . قال القاضي عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر أحمد بك الحسيني أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً (٢) هو في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التي تستعمل في الحرث والسقي وهي غير السائمة (٣) في سنن رواية الترمذي المثني بن الصباح وفي سند رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان

٦٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١) .

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (٣) الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ (٤) .

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي (٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد . قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (٣) العثري : ما يشرب بعروقه . وكذلك البعل (٤) حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي (ص) شيء في هذا الباب يعني في الخضروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى ( وَأَنزَلْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقنات . لا قول له سواه . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر .

٦٣٧ - وَلِدِدَارِ قُطَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا الْقَيْشَاءُ ، وَالْبَطِيخُ ، وَزَكْلَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَادْعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أُعْطِيَن زَكَاتَهُ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا <sup>(١)</sup> رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٦٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا <sup>(٢)</sup>

وربه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول . وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق . وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي (ص) ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر الخ » ، وقد أطال الملامة ابن العربي القول في تصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الأحكام ١ : ٢١٣) (١) في لفظ أبي داود : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت : هما لله ولرسوله . وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس . والمسكة الأسورة والخلاخيل (٢) في النهاية هي نوع من الحللي يعمل من الفضة واحدهما وضع

مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَ كَثْرُهُ هُوَ ؟ قَالَ « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا « أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ (١) .

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « وَفِي الرَّكَازِ (٢) الْخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَابَةٍ - وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَفَرِّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣) .

٦٤٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول (٢) في النهاية : الركاك عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتلها اللغة ، لأن كلاهما مركوز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه (٣) ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي (٤) قال المنذرى : هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا . وقال ابن عبد البر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا . وقال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث . ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمر . والقبلي نسبة إلى قبل - بفتح القاف والباء الموحدة - ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة

## بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٧ - وَابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ <sup>(١)</sup> « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُقَطِّبُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ <sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا .

٦٤٩ . - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ « طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّقْفِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَذَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَذَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> .

(١) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه : كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وقال البخاري : متروك وكذبه أحمد (٢) الأقط : اللبن المجفف المستحجر يطبخ به (٣) ورواه الدارقطني . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

## بابُ صدقةِ التطوُّعِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « سَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ سَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْنٌ <sup>(٢)</sup> .

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَفْتِنْ يُفْتِنْهُ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفِظُّ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

(١) تمامه : وامام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (٢) قال المنذرى : في إسناده أبو خالد الدالاني أثبت عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « جُهْدُ الْمَقْلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ  
عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي  
آخَرُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ  
عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُنْفِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ  
وَلَزَّ وَجْهًا أَجْرُهُ بِمَا آكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ  
بَعْضٍ شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ  
ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي  
حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَزَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ  
أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،  
زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ  
فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ <sup>(١)</sup> لَحْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) المزرعة القطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بأني ساقطاً لا قدر له ولا  
جاء أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذله بالسؤال.

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٠ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ، فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ » (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِنَفْسٍ إِلَّا لِحِمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِنَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ .

٦٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ

(١) الكد : الخدش والاثر - وفي رواية أبي داود ، والنسائي : كدوح .  
وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين . فإنه ليس فيه من إراقة ماء الوجه ما في سؤال الفرد

فِيهَا النَّظَرُ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ « إِن شِئْنَا أُعْظِمْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِي ، وَلَا لِقَوْمِي مُكْتَسَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سَحْتًا (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِحَمْدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْظِمْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَ كُنْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ (٣) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال الامام احمد : هو أجودها إسنادا (٢) الجمالة - بفتح الحاء - المال يتحملة الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة : الآفة تهلك المال والزروع . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى العقل . والقوام ما تقوم به الحاجة وتسد به الحلة . والسحت الحرام الخبيث (٣) بنو هاشم هم آل جعفر ، وآل علي . وآل عقيل . وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوى القربى ، فتحرم عليهم الصدقة

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي نَخْرُومٍ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبَنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْأَلَهُ . فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ « خُذْهُ فْتَمَوَّهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

## كتاب الصيام <sup>(٣)</sup>

٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمز . قيل : كان للعباس فوهبه للنبي ( ص ) فبشر النبي ( ص ) بإسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الإكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها . ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدرج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة . وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً . ثم نقل إلى التحميم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصوم ورخص للبريذ والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام آخر